القضاء

القضاء في اللغة : الحكم ، وأصله القطع والفصل .

القضاء في الشرع : بيان الحكم الشرعي والإلزام به ،وفصل الخصومات . [١]

مشروعية القضاء :

القضاء مشروعٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ.) (المائدة:٤٩)

وقوله سبحانه :(وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ.) (النور:٤٨)

وقوله تعالي : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. (النساء:٦٥)

وأما السُّنة فقد روى الشيخانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. [٢]

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء ، والحكم بين الناس .

والقضاء فرض كفاية إذا قام بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد ،أثم كل من تمكن من القضاء ولم يفعل . [٣]

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٣ صـ٢٨٢:٢٨٣)
(٢) (البخاري حديث ٧٣١٦/مسلم حديث٨١٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٥)

أركان القضاء :

أركان القضاء ستة وهي :

(١) القاضي. (٢) المقضي به. (٣) المقضي له. (٤) المقضي فيه.

(٥) المقضي عليه. (٦) الحكم. [١]

وسوف نتحدث عنها بإيجاز :

أولاً : القاضي :

يُشترطُ في القاضي أن يكون مسلماً ذكراً ، عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، عدلاً ، عالماً بالكتاب والسُّنة وأقوال السلف الصالح في المسألة التي يقضي فيها . [٢]

توليه المرأة للقضاء:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون القاضي ذكراً .

روي البخاريُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً. [٣]

وذلك لأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج منه إلي كمال الرأي ومشاورة العلماء ، والنساء لسن أهلاً لذلك ، وقدنبه الله تعالى إلى نسيانهن بقوله سبحانه :(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (البقرة :٢٨٢)

ولهذا لم يُوَل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا أحدٌ من خلفائه ، ولا من بعدهم ، امرأةً قضاء ، ولا ولاية بلد . [٤]

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٣ صـ٢٩١)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ١٢:٢٠)

(٣) (البخاري حديث ٤٤٢٥)

(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ١٢:١٣)

ثانياً : المقضي به :

يجب علي القاضي أن يحكم بما في القرآن الكريم وسُّنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن لم يجد ، قضي بإجماع العلماء ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك ، فإنه يستخدم القياس إن كان من أهل الاجتهاد ، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ،سأل من هو أعلم منه في هذه المسألة ، ولا يستحي القاضي من أن يسأل غيره. (١)

ثالثاً : المقضي له:

لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه في مسألة معينة ، ولو رضي خصمه بذلك ، ويجوز للقاضي أن يحكم في مسألة ما خاصة بولي الأمر الذي عينه ، فقد عين علي بن أبي طالب شريحاً قاضياً ، وذهب إليه ليحكم في قضية ما بينه وبين خصمه ، لأن القاضي نائب عن المسلمين وليس نائباً عن الإمام، ولا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له كولده ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية أحد طرفيها شريك للقاضي في تجارة ما . (٢)

رابعاً : المقضي فيه :

وهو جميع الحقوق ، وهي أربعة أقسام : حق الله تعالى المحض ، كالزنى، أو شرب الخمر ، وحق العبد المحض ، وما فيه الحقان ، وغلب فيه حق الله تعالى فيكون للقاضي أن ينظر في تلك الحقوق . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ١٤:١٦)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٣ صـ٣٢٦)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٣ صـ٣٢٧)

خامساً : المقضي عليه :

المقضي عليه هو كل من توجه عليه الحق بحكم القاضي . وقد اتفق الفقهاء علي أن الحاضر في البلد أو القريب منه ، لا يقضى عليه في غيابه ، لأن أمكن سؤاله ، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله ،كمن يحضر مجلس القاضي .وأما القضاء علي الغائب ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحكم عليه بشروط معينة . (١)

سادساً : الحكم :

وهو عبارة عن إصدار القاضي حكمه في القضية التي عُرضت عليه ، على وجه إلزام الطرفين بها . (٢)

تسجيل الأحكام :

إذا انتهى القاضي من النظر في القضية التي قدمت له ، وأصدر حكمه فعليه أن يكتب حكمه في سجل من نسختين ، يبين فيه ما وقع بين صاحب الحق وخصمه ومستند الدعوى من الأدلة الشرعية ، وما حَكَمَ به القاضي ، وتُسلم إحدى النسختين للمحكوم له ، وتُحفظ النسخة الأخرى بالمحكمة ، فإذا طلب الخصم صورة من الحكم ، وجب على القاضي إجابته وإعطائه نسخة من الحكم . (٣)

* * * * *

(١) (الموسوعة الفقهية جـ٣٣ صـ٣٢٨)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٣ صـ٢٣١)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٣ صـ٣٣٣:٣٣٤)